القرار ICC-ASP/12/Res.7

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ICC-ASP/12/Res.7
تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إن جمعية الدول الأطراف،

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بضرورة إجراء حوار منظَّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لمنظومة نظام روما الأساسي وزيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة الانخراط في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تدرك أن زيادة نجاعة المحكمة وفعاليتها تصب في المصلحة المشتركة لجمعية الدول الأطراف وللمحكمة،

وإذ تشيد في هذا الصدد بقضاة المحكمة، لتصرفهم عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[١] وتقرير فريق التدارس المعني بالحوكمة اللذين قُدِّما إلى مكتب جمعية الدول الأطراف[٢]،

١- *تُقرِّر* الاستعاضة عن القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٣] بما يلي:

"القاعدة ١٠٠

مكان عقد الإجراءات

١ - يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترات التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.

٢ - يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذَّر ذلك تُقدَّم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. وتراعى في التوصية آراء الطرفين والمجني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتُوجَّه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدم خطيا وتُحدَّد فيها الدولة التي ستنعقد جلسات الدائرة فيها. ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة.

---

[١] ICC-ASP/12/44.

[٢] ICC-ASP/12/37.

[٣] الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني- ألف.

٣- تستشير هيئةُ الرئاسةِ الدولةَ التي تُزمع الدائرة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. ثم تعقد الدائرة أو القاضي المعيَّن الجلسات في المكان المقرر."

٢- *تُقرِّر* أيضاً الاستعاضة عن القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٤] بما يلي، مُشدِّدةً على المادة ٥١ الفقرة ٤ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تُطبَّق بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة *ومحيطةً علماً* بأن نص هذه القاعدة المعدَّل على هذا النحو لا يمس بالمادة ٦٧ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم والمادة ٦٨ الفقرة ٣ من نظام روما الأساسي المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود ومشاركتهم في الإجراءات:

"القاعدة ٦٨

الشهادة المسجلة سلفا

١- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦٩، وبعد سماع الطرفين بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتنافى معها وأن تستوفي متطلبات قاعدة أو وأكثر من القواعد الفرعية التالية.

٢- في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، فللدائرة أن تجيز شهادته تلك في كلٍ من الحالات التالية:

(أ) أن تكون الفرصة قد أتيحت لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة؛ أو

(ب) أن تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي هذه الحال:

'١' عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:

- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛
- ذات طابع انضيافي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفهية عن وقائع مماثلة؛
- تتعلق بمعلومات سياقية؛
- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛
- تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

[٤] المرجع السابق الذكر.

'٢' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ب) إلا إذا كانت مرفقة بإعلان يدلي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدَّم في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفا.

'٣' يجب أن يشهد على الإعلان شخص تخوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها الشهادة على هذا الإعلان. ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابةً تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:

- هو الشخص الذي يدلي بالشهادة المسجلة سلفا؛
- يؤكد أنه يقدِّم الإعلان طوعا ودون تأثير لا مسوِّغ له.
- يقرُّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفا صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛
- أُحيط علما بأنه إذا تبيَّن أن مضمون شهادته المسجلة سلفا غير صادق فقد يُقاضى عندها لإدلائه بشهادة الزور.

(ج) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترَض أنه توفي، أو تعذَّر إدلاؤه بالشهادة مشافهة، بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ج) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأنه يتعذَّر على الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما تقدَّم وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦، وأن الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

(د) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (د) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأن:

- الشخص لم يمثُل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد في شهادته المسجلة سلفا؛
- عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الترهيب أو الإكراه.
- جهودا معقولة بُذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛
- تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛

– الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها؛

'٢' لأغراض القاعدة الفرعية (د)('١')، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمور منها مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح؛

'٣' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدَّمة بمقتضى القاعدة الفرعية (د)('١')، تتعلق بإجراءات انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، يجوز للدائرة أن تراعي الوقائع التي تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.

'٤' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

٣- إذا كان الشاهد الذي أدلى بالشهادة المسجلة سلفا حاضرا أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للدائرة أن تسمح بتقديم تلك الشهادة المسجلة سلفا إذا لم يعترض على تقديمها وأُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات."

٣- *تُقرِّر* أيضاً إدراج ما يلي بعد القاعدة ١٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

"القاعدة ١٣٤ *مكرَّراً*

الحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية

١- يجوز للمتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالمثول أن يقدِّم طلباً كتابياً إلى الدائرة الابتدائية لكي يُسمَح له بالحضور بواسطة التكنولوجيا الفيديوية خلال جزء من محاكمته أو أجزاء منها.

٢- تتخذ الدائرة الابتدائية قرارها بشأن الطلب في كل حالة على حدة، مولياً الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية.

القاعدة ١٣٤ *مكرَّراً ثالثاً*

الإعفاء من حضور المحاكمة

١- يجوز للمتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالمثول أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة الابتدائية لإعفائه من الحضور والاكتفاء بتمثيله من جانب محام خلال جزء أو أجزاء من محاكمته.

٢- لا توافق الدائرة الابتدائية على الطلب إلاّ إذا اقتنعت بما يلي:

أ) وجود ظروف استثنائية تبرِّر الغياب المعني؛

ب) أن التدابير البديلة، بما فيها إدخالُ تغييرات على الجدول الزمني للمحاكمة أو إرجاءُ المحاكمة لأجل قصير، ستكون غير كافية؛

ج) أن يكون المتهم قد تنازل بصريح العبارة عن حقه في الحضور خلال المحاكمة؛

د) أن حقوق المتهم ستُضمَن في غيابه ضماناً كاملاً.

٣- تتخذ الدائرة الابتدائية قراراها بشأن الطلب في كل حالة على حدة، مولية الاعتبار اللازم لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية. ويجب أن يُقْصَر الغياب على الحد الأدنى اللازم صارمَ اللزوم، وأن لا يصبح القاعدة.

القاعدة ١٣٤ *مكرَّراً رابعاً*

الإعفاء من الحضور خلال المحاكمة بسبب واجبات عامة استثنائية

١- يجوز للمتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالمثول، إذا كان مكلَّفاً بالاضطلاع بواجبات عامة استثنائية على أرفع مستوى وطني، أن يقدِّم طلباً كتابياً إلى الدائرة الابتدائية لكي يُعفى من المثول ويُكتفى بتمثيله من جانب محام؛ ويجب أن يبيَّن في الطلب أن المتهم يتنازل بصريح العبارة عن حقه في الحضور خلال المحاكمة.

٢- تنظر الدائرة الابتدائية في الطلب على وجه السرعة، فتوافق عليه فإذا وجدت أن التدابير البديلة ليست كافية وخلصت إلى أن الموافقة على الطلب تصب في مصلحة العدالة فإنها توافق عليه شريطة أن تُضْمَن حقوق المتهم بصورة تامة. ويولى في القرار الاعتبار الواجب لموضوع الجلسات المعيَّنة المعنية ويخضع للمراجعة في أي وقت."